

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

سواء كان راكبا أو راجلا وهذا المذهب .  
جزم به في المحرر والوجيز والمنور والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والنظم  
والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهم .  
وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى .  
وعنه تصرف في حجة لا غير والباقي إرث .  
ونقل بن إبراهيم بعد الحجة الأولى تصرف في الحج أو في سبيل الله .  
وقال في الفصول من وصى أن يحج عنه بكذا لم يستحق ما عين زائدا على النفقة لأنه بمثابة  
جعلته واختاره ولا يجوز في الحج .  
واختار أبو محمد الجوزي أنه إن وصى بألف يحج بها يصرف في كل حجة قدر نفقته حتى ينفد  
ولو قال حجوا عني بألف فما فضل فللورثة .  
وقد تقدم في باب الإجارة أن الإجارة لا تصح على الحج ونحوه على الصحيح من المذهب فيعطى  
هنا لأجل النفقة .  
فعلى المذهب إن لم تكف الألف أو البقية بعد الإخراج حج به من حيث يبلغ على الصحيح من  
المذهب نص عليه .  
وجزم به في المحرر وقدمه في الشرح والفروع والفائق والكافي .  
وقيل يعان به في حجة اختاره القاضي .  
وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .  
قال بن عبدوس في تذكرته وبقيتها لعاجزة عن حجة لمصلحتها انتهى .  
وعنه يخير فإن تعذر فهو إرث قاله في الرعاية وغيره .  
قال الحارثي وفيه وجه بطلان الوصية إذا لم تكف الحج \$ فائدتان .  
إحدهما إذا كان الحج تطوعا أجزأ أن يحج عنه من الميقات على الصحيح